

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- للصبي المميز غير ذي الشهوة : النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة .
- قوله وللصبي المميز غير ذي الشهوة : النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه : هو كالمحرم وأطلق في الكافي في المميز روايتين .
- قوله فإن كان ذا شهوة فهو كذي المحرم .
- وهو المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به الوجيز وغيره .
- وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
- وعنه : أنه كالأجنبي وأطلقهما في الكافي و الفائق و القواعد الأصولية .
- وقيل : كالطفل ذكره في الرعاية الكبرى .
- قلت : وهو ضعيف جدا .
- وقال في الرعاية الصغرى : فهو كذي محرم .
- وعنه : كأجنبي بالغ .
- فائدتان .
- إحداهما : حكم بنت تسع حكم المميز ذي الشهوة على الصحيح من المذهب .
- وذكر أبو بكر قول الإمام أحمد في رواية عبد الله [] : رواية عن النبي A : [إذا بلغت المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها] .
- ونقل جعفر - في الرجل عنده الأرملة واليتيمة - : لا ينظر وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة .
- الثانية : لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها .
- نص عليه .
- ونقل الأثرم - في الرجل يضع الصغيرة في حجره ويقبلها - إن لم يجد شهوة فلا بأس .
- ولا يجب سترهما مع أمن الشهوة جزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير وقال في الفائق :
- ولا بأس بالنظر إلى الطفلة غير سالحة للنكاح بغير شهوة .
- وهل هو محدود بدون السبع أو بدون ما تشتهي غالبا ؟ على وجهين